

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢

بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل

نحو جابر الأحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد
بعد الاطلاع على الأمر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان
سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح
الدستور

وعلى المادة ٦١ من الدستور

وعلى المرسوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف
العامة المدنية والقواتين العدلية له

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصل المعديل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٧٦

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتي نصه

مادة أولى

تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل بالنص الآتي :
« واستثناء من أحكام المادة ٩٥ من قانون الوظائف العامة
المدنية المشار اليه تمنح الموظفة المتزوجة بسوالف عمل بوزارة
الخارجية أو بأحد الذين توفدهم الوزارات الأخرى للعمل في
البعثات التمثيلية اجازة خاصة بغير مرتب لمرافقته الزوج طيلة مدة
عمله بالخارج . ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة على
ان تخلي عن عودة الموظفة » .

مادة ثانية

تعد للخدمة بالدرجة والمرتب الذي كانت عليه وقت ترك
الخدمة من أنهيت خدمتها من زوجات هؤلاء الموظفين اذا كان
انها الخدمة بسبب استفادتها لمدة الاجازة الخاصة لمرافقته الزوج
قبل نفاذ هذا القانون على ان تقدم الموظفة طلب العودة الى
العمل خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،
ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

جابر العلي السالم الصباح

وزير الخارجية

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في ١٦ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق ٧ ديسمبر ١٩٧٦ م

باسم الله الرحمن الرحيم مذكرة ايضاحية لمرسوم بقانون بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل

تفصي المادة ٩٥ من قانون الوظائف العامة المدنية بأنه
« يجوز للوزير أن يمنح الموظفة اجازة خاصة بغير مرتب اذا قرر
زوجها الموظف الى خارج البلاد أو أوفد في بعثة علمية أو اجازة
دراسية أو مهمة رسمية أو اغارة .
ولا يجوز آن تزيد هذه الاجازة على أربع سنوات طوال
مدة خدمة الموظفة » .

ولما كان بعض موظفي وزارة الخارجية والملحقين الذين
توفدتهم الوزارات الأخرى للعمل في البعثات التمثيلية متزوجين .
بعضهن يخضعن لنص المادة سالفة الذكر في حين أن طبيعة عمل
هؤلاء الموظفين تتضمن آن يعملوا بالخارج مدة طويلة ، وقد
تزيد في مجموعها عن العدد الاقصى للجازة الخاصة المسموح
بها لزوجاتهم الموظفات في حدود النص القائم .

وأخذنا بهذا الاعتبار وتشجيعاً لهؤلاء الموظفين على أداء
واجبهم الوطني بعيداً عن أرض الوطن بصحبة زوجاتهم الموظفات
وأولادهم الذين يحتاجون لرعايتهم أعد مشروع القانون المرافق
باختلاف فقرة ثانية لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢
بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل تفصي بمنح الموظفة
الخاصة لاحكام قانون الوظائف العامة المدنية ، المتزوجة بموظفي
يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الملحقين الذين توفدتهم الوزارات
ال الأخرى للعمل في البعثات التمثيلية اجازة خاصة بغير مرتب
لمرافقته زوجها الذي يعمل في احدى بعثات الكويت التمثيلية
وذلك طوال مدة خدمته بالخارج دون التقيد بعدد محددة .
ولما كان الغاء العدد الاقصى للجازة الخاصة لمرافقته الزوج
في هذه الحالة يؤدى الى وجود درجات شاغرة لمدة طويلة بسبب
وجود شاغلاتها في الخارج . فقد نص مشروع القانون على جواز
الاستفادة من هذه الدرجات بالتعيين بصفة مؤقتة على أن تخلي
عنه عودتهن من الخارج .

ونظراً لأن بعض زوجات هؤلاء الموظفين قد فصلن من
الخدمة لتجاوزهن مدة الاجازة الخاصة الممنحة بها في القانون
العامي ورغبة في توفير عدالة المعاملة بين الجميع ، فقد نص
مشروع القانون على إعادة من أنهيت خدماتهن من الموظفات
زوجات العاملين في البعثات التمثيلية بالخارج إلى الخدمة
بالدرجة والمرتب اللذين كان عليهما وقت ترك الخدمة اذا كان
انها خدماتهن بسبب استفادهن لمدة الاجازة الخاصة المقررة
لمرافقته الزوج قبل نفاذ هذا القانون وذلك على أن يتقدمن
بتطلب العودة للعمل خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ .